بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهة الثانية: في ترتب المثوبة على الإتيان بالطهارات الثلاث.

وتنقيح ذلك أنه تارةً يكون المدعى قيام الدليل على ثبوت أمرٍ استحبابي نفسي بالطهارات الثلاث، كما هو المشهور، وتارة يمنع ذلك وإنما قام الإجماع على المثوبة والمقربية.

فهنا مبنيان:

المبنى الأول: ما هو المشهور من أن هناك أمراً استحبابيا نفسيا تعلق بالطهارات الثلاث، ومقتضى هذا الأمر الاستحبابي النفسي ترتب المثوبة. إذ المعتبر في ترتب المثوبة عنصران: الحسن الفعلي والحسن الفاعلي، فالحسن الفعلي عبارة عن كون العمل في حد ذاته محبوباً، والحسن الفاعلي عبارة عن إضافة العمل المحبوب إلى الله تبارك وتعالى بنحو من أنحاء الإضافة، فإذا قلنا بثبوت أمر استحبابي نفسي بالطهارات الثلاث تحقق العنصران، أما العنصر الأول فلأن وجود الأمر النفسي يعني أن الطهارات الثلاث راجحة محبوبة في نفسها، وأما العنصر الثاني – وهو إضافة هذا العمل المحبوب إلى الله تبارك وتعالى – فيمكن تحقيقه من قبل العبد، إما بقصد الأمر الاستحبابي النفسي، وإما بقصد التوصل للواجب النفسي الآخر كالصلاة والطواف، وإما بقصد الأمر الغيري، فإن جميع هذه الأنحاء محققة لإضافة العمل إلى الله تبارك وتعالى.

المبنى الثاني: أنه لا يوجد أمرٌ استحبابي نفسيّ بالطهارات الثلاث، ولكن قام الإجماع على ترتب المثوبة عليها، فلا بد حينئذ من تحديد معقد الإجماع، فإن كان معقد الإجماع ترتب المثوبة عليها بعناوينها أي: بما هي وضوء وغسل وتيمم، فلا محالة يكشف ذلك عن محبوبيتها في نفسها، وإلا فلا وجه لترتب المثوبة عليها لولا أنها محبوبة في نفسها، وهذه المحبوبية النفسية هي مناط المقربية والمثوبة. وإن كان معقد الإجماع ترتب المثوبة عليها في الجملة، أي أنه قام الإجماع على أن الطهارات الثلاث موضوع للثواب في الجملة، وبما أن الإجماع دليل لبي فيقتصر على القدر المتيقن منه، والقدر المتيقن من ترتب المثوبة عليها

هو ما إذا أتي بها بقصد التوصل للواجب النفسي، فإنه إذا أتي بها بقصد التوصل للواجب النفسي تحقق موضوع المثوبة لأن قصد التوصل للواجب النفسي لدى العرف العقلائي مصداقٌ للانقياد، والانقياد محبوب في نفسه، فكان ذلك ملاكا لترتب المثوبة عليها، وأما الإتيان بها بقصد الأمر الغيري فلا يحرز به ترتب المثوبة حيث إن معقد الإجماع ترتب المثوبة في الجملة من دون تحديد ما هو مناط ترتب المثوبة عليها، فلعل الأمر الغيري سنخ أمر توصلي لا يستتبع قرباً ، وبالتالي فلا يحرز أن يكون قصده موجبا لترتب المثوبة.

وفي ختام المبحث أمور تتعلق بهذا المطلب:

الأمر الأول: وقع الكلام في أنه إذا شك في شرطية شيء في الوضوء أو الغسل أو جزئيته فهل تجري البراءة أو تجري أصالة الاشتغال؟ مثلا: إذا شك في اعتبار الترتيب في مسح الرجلين فهل تجري البراءة أم تجري قاعدة الاشتغال؟ و الصحيح أن هنا تفصيلا في تحديد الأصل الجاري بحسب المباني:

المبنى الأول: إن الأمر تعلق بذات الوضوء، لا بما هو طهارة، كما هو ظاهر الآية المباركة ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ وبما أنه تعلق الأمر بذات الوضوء فإذا دار الوضوء بين الأقل والأكثر أي بين الوضوء لا بشرط أو بشرط الترتيب بين الرجلين في مقام المسح فالجاري هو البراءة، ولجريان البراءة نحوان:

النحو الأول: جريان البراءة في الصلاة نفسها، لأن الصلاة مشروطة بالوضوء، وببركة الشك لايعلم أن الصلاة مشروطة بالوضوء ذي الترتيب بين الرجلين أو بالوضوء لا بشرطٍ، فتجري البراءة عن اشتراط الصلاة بوضوءٍ ذي ترتيبٍ بين الرجلين، وهذا مما لا كلام فيه.

النحو الثاني : جريان البراءة في متعلق الأمر بالوضوء، كما لو فرض أن الأمر بالوضوء أمر نفسي استحبابي، وشك في متعلقه وأنه بنحو اللابشرط من حيث الترتيب أو بشرطه؟ فتجري البراءة عن شرطية الترتيب.

فإن قلت: إن الأمر استحبابي، والبراءة إنما تجري عند احتمال الإلزام، لأن المكلف إذا احتمل الإلزام احتمل وجوب الاحتياط من جهة الحكم الإلزامي فتجري البراءة عند الشك في الإلزام بغرض التأمين من وجوب الاحتياط عند الشك فيه، وبالتالي لا معنى للبراءة عند الشك في متعلق الأمر الاستحبابي

الذي لا إلزام فيه ولا يحتمل وجوب الاحتياط عند الشك في الأمر به؟

قلت: ليس مجرى البراءة الحكم التكليفي بل الوضعي أي: الجزئية والشرطية، فإن مقتضى إطلاق (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) جريان البراءة عند الشك في الشرطية أو الجزئية، سواء أكان المأمور به استحبابيا أو وجوبيا، والغرض من جريان البراءة عن شرطية الترتيب في مسح الرجلين مع أن المأمور به عملٌ استحبابي ليس نفي وجوب الإحتياط، بل هو إثبات الصحة الظاهرية، أي أن العمل بدون الترتيب صحيح ظاهراً، بناءً على أن البراءة تثبت الصحةظاهرا بمعنى الإجتزاء به ما لم يظهر الخلاف.

المبنى الثاني: أن الأمر لم يتعلق بالوضوء بل بالطهارة، ونسبة الطهارة للوضوء نسبة المسبَّب للسبب، كما اختاره السيد الأستاذ مد ظله، لظاهر قوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور)، و قوله عليه السلام: (الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود)، وقوله عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود) ونحو ذلك من الأدلة الدالة على أن متعلق الأمر الشرطي هو الطهارة لا ذات الوضوء، فإذا شك في أن الترتيب معتبر في الوضوء، فجريان البراءة عن اعتباره في مسح الرجلين لا يثبت ترتب الطهور المسبب على الوضوء الخالي من الترتيب، بل تكون البراءة أصلا مثبتا، فإن لم تجر البراءة فالجاري في المقام هو قاعدة الاشتغال.

وفي كلمات الأعلام تفصيلان يمكن معرفتهما بالرجوع لبحث البراءة الأول: التفصيل بين كون المسبب من الأمور المعنوية القابلة للانحياز فالجاري هو الاشتغال، وبين كون المسبب مما لا يمكن تحديده إلا بمقدار ما تصدى الشارع لبيان سببه بحيث يرتكز لدى المتشرعة أن أثر المسبب مترتب على السبب فالجاري حينئذ البراءة لا الاشتغال.

الثاني: التفصيل بين كون الظاهر من دليل المسبب كونه أمرا بسيطا مترتبا على مجموع السبب فالجاري عند الشك في حدوده هو الاشتغال، وبين كون الظاهر من دليله كونه من قبيل الأمر المشكك ذي المراتب المتكاملة بتكامل أجزاء السبب فالجاري هو البراءة .

المبنى الثالث: أن يقال: إن الأمر الشرطي تعلق بالطهور، لكن نسبة الطهور للوضوء نسبة العنوان للمعنون، لا نسبة المسبب لسببه، وهنا محتملان:

المحتمل الأول: أن تكون نسبة العنوان للمعنون نسبة المشير للمشار إليه لا أكثر، كأن يقال: إن

المركب من قراءة و ركوع وسجود صلاة، فتجري البراءة كما قلنا به فيما إذا تعلق الأمر بذات الوضوء، لأن المدار حينئذ على المعنون لا العنوان، والمعنون دائر بين الأقل والأكثر الارتباطيين فتجري البراءة عن اعتبار الأكثر.

المحتمل الثاني: أن نسبة العنوان للمعنون ليست نسبة المشير للمشار إليه بل هي نسبة العنوان الانتزاعي لمنشأ انتزاعه. نظير النسبة بين التعظيم والقيام كما إذا بنى العرف العقلائي على أن القيام للعالم عند قدومه بقصد احترامه تعظيم، فنسبة التعظيم إليه نسبة العنوان الانتزاعي لمنشأ انتزاعه، فلو كانت نسبة الطهور للوضوء نسبة العنوان الانتزاعي لمنشأ انتزاعه فإذا شك في أنه هل يعتبر في الوضوء الترتيب في مسح الرجلين أم لا؟ فجريان البراءة عن اعتبار الترتيب لا يثبت تحقق العنوان الانتزاعي بالوضوء بلا ترتيب، فإن جريان الأصل في منشأ الانتزاع لا يحقق العنوان الانتزاعي، بل الجاري حينئذ قاعدة الاشتغال، ما لم نقل بمبنى صاحب الكفاية قدس سره بأن خفاء الواسطة أو جلاءها بين مورد الأصل والأثر خارج عن إشكال المثبتية.

الأمر الثاني: لو أن المكلف أتى بالوضوء بقصد التوصل للواجب النفسي كالصلاة أو الطواف ثم عدل عن الصلاة والطواف، فهل يخل ذلك بكون وضوؤه عباديا مع إعراضه عن الغاية فله مس المصحف الشريف بذلك الوضوء أم لا؟ والصحيح أنه كذلك كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في المحاضرات [ج٢ص ٢٣٨]، والسر في ذلك : أنه إن قلنا إن الأمر الغيري تعلق بمطلق المقدمة بشرط أن تكون تلك المقدمة عبادة، أي أن الأمر الغيري تعلق بالوضوء بما هو عبادة سواء أكان الوضوء متصلا بالصلاة أم لم يكن، فبناء على هذا المبنى – كما اختاره صاحب الكفاية قدس سره – فقد أتى المكلف بالوضوء العبادي، لأنه أتى بالوضوء بقصد التوصل للواجب النفسي، وقصد التوصل محقق للعبادية، فلا يضر بعباديته العدول عن الغاية.

وإن قلنا بأن متعلق الوجوب الغيري المقدمة الموصلة أي: الوضوء العبادي المتصل بالصلاة، أو لم نقل بالوجوب الغيري أصلاً – كما هو مختار سيدنا الخوئي قدس سره – فالوضوء الذي أتى به المكلف وإن لم يقع واجبا غيريا لأنه إما لا وجوب غيري شرعي أصلا وإما أن الواجب الغيري هو المقدمة الموصلة وليس الوضوء هنا موصلا، فما وقع ليس بواجب غيري، ولكن عدم كونه واجبا غيريا لا يعني

عدم كونه عبادة بل قد وقع عبادة، فإن المحقق للعبادية قصدُ التوصل وإن لم يقع توصلٌ في الخارج، لأن قصد التوصل في حد ذاته مصداق للانقياد للمولى، فهو محقق للعبادية، وحيث وقع منه الوضوء العبادي صح له لمس المصحف، حيث يعتبر فيه الوضوء العبادي وقد تحقق منه.

الأمر الثالث: لو أن المكلف أتى بالوضوء قبل وقت الصلاة، بأن أتى بالوضوء بنحو عبادي إما امتثالا للأمر النفسي الاستحبابي إن ثبت وإما بقصد الكون على طهارة إن ثبت محبوبية الكون على طهارة في حد ذاته أو بقصد التهيؤ للصلاة عند دخول وقتها حيث اعتبر جملة من الفقهاء أن قصد التهيؤ محقق للعبادية، ثم دخل وقت الصلاة، فتعلق به الوجوب النفسي للصلاة المقتضي لتعلق الوجوب الغيري به، فهل ما وقع منه يكفي في امتثال الأمر النفسي بالصلاة المشروطة بالطهارة أم لا ؟

والجواب أنه يكفي وإن أتى به قبل فعلية الوجوب الغيري، والوجه في ذلك أن اقتضاء الصلاة المشروطة بالطهارة للوجوب الغيري المتعلق بإحداث الطهارة إنما يكون فعليا في فرض عدم كون المكلف واجدا للطهارة القربية ، وأما مع وجدانه للطهارة القربية فلاموضوع لفعلية الوجوب الغيري في حقه فلا إشكال حينئذ في الصلاة أو الطواف به.

والحمد لله رب العالمين